

ما حكم أخذ مال من تاجر مقابل الوعد بتكرار المعاملة معه؟

للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

رجل لديه محل لبيع الاسماك وهو الذي يشتري بنفسه الاسماك من التجار الكبار واحد التجار اذا جاءه هذا الرجل ليشتري منه اعطاه التاجر مئة ريال لكي يكسبه كزبون فصاحب المحل يسأل - [00:00:00](#)

هل لي ان اخذ هذه المئة ام لا اذا كانت تخفيظ اذا كان بيخفظ لك لو يخفظ لك النصف او اكثر ما يخالف اما انه يعطيك اياه على انه جائزة - [00:00:22](#)

او يعطيك كتاب او يعطيك شي على انه جائزة ما هو بعلى انه تخفيض هذا لا يجوز لان هذا يظر بالمحلات الاخرى التي لا تعطي جوائز ينسحبون الناس الى هذا الشخص - [00:00:40](#)

وايضا ربما انه يشتري اشياء لا حاجة له بها من اجل ان يحصل على هذه الجائزة هذا عمل لا يجوز. اما التخفيظ انه يخفظ لك لو ان سامحك بالثمن كله ما يخالف - [00:00:54](#)